



الرقم ٨٧٩٥/ت/١٣

التاريخ ١٤٤٣/٩/١٣ هـ

المرفقات

الموضوع: قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.

تعميم إداري
على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة/

حفظه الله

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم ١٨٣٩/ت/١٣ في ١٤٢٢/٨/١٢ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ورقم ٨٧٥٩/ت/١٣ في ١٤٤٣/٧/٢٦ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) في ١٤٤٣/٧/١٥ هـ.

تجدون برفقه صورة قرار معالي وزير العدل رقم (٢٤٠٣) في ١٤٤٣/٩/٦ هـ القاضي بالموافقة على قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.

للاطلاع والإحاطة، وتجدون برفقه القواعد المشار إليها. والله يحفظكم.

فيسب.

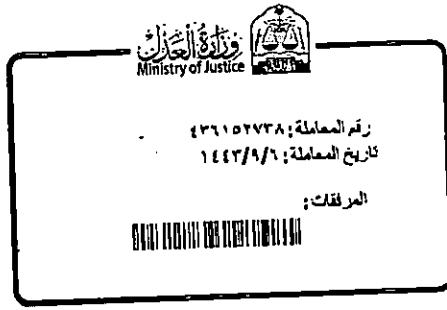
القائم بعمل نائب وزير العدل

سلمان بن فوزان الفوزان

التصنيف : تنظيم، دعوى

صورة لإدارة التعاميم

القيود رقم (٤٣٦١٧٤٧٢٣)



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

قرار رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثلاثين) من نظام المحاماة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) في ١٤٤٣/٧/١٥ هـ والتي تنص على أن "يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها"، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

أولاً: الموافقة على قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تنشر القواعد - المشار إليها في البند (أولاً) - في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني



المملكة العربية السعودية

قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها



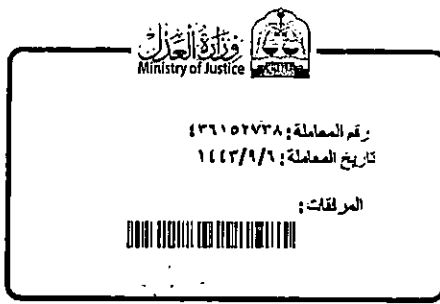
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفهرس

المملكة العربية السعودية

أحكام عامة	١
ضبط المخالفات المهنية	٢
التحقيق في المخالفات المهنية ورفعها للجنة	٣
تشكيل لجنة التأديب	٤
نظر الدعوى التأديبية	٥
أحكام ختامية	٦





لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها أحكام عامة

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها - ما لم يقتض السياق غير ذلك -:
النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

القواعد: قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

اللجنة: لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

المرخص له: المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

ضبط المخالفات المهنية

القاعدة الثانية:

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة في الوزارة والهيئة وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الثالثة:

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات التالية:

١- دخول مقرات مزاوله المهنة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.
٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

القاعدة الرابعة:

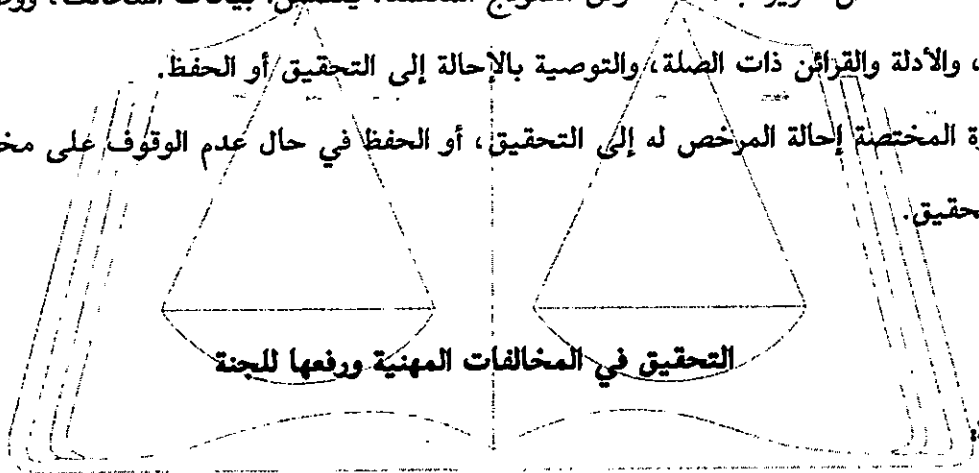
يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظة على السرية، والتقيد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل يكون فيه تعارض للمصالح.

القاعدة الخامسة:

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

القاعدة السادسة:

- ١- يعد الموظف المختص تقريراً بالمخالفة وفق النموذج المعتمد، يتضمن: بيانات المخالف، ووصف المخالفة، وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.
٢- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.



القاعدة السابعة:

- ١- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.
٢- يكون التحقيق حضورياً، أو عن بعد -مشفاهة أو كتابة- عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.
٣- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فتثبت الإدارة المختصة ذلك، وتحيل المخالفة إلى اللجنة.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

القاعدة الثامنة:

- تقرر الإدارة المختصة -بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق- واحداً مما يلي:
- ١- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة، وإفادة المرخص له والجهة المحيلة بذلك.
 - ٢- إحالة المخالفة إلى اللجنة؛ لإيقاع العقوبة التأديبية.

القاعدة التاسعة:

يتولى الادعاء أمام اللجنة موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، الذين تتوافر فيهم شروط القيد في سجل المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

تشكيل لجنة التأديب وانعقادها

القاعدة العاشرة:

يكون للجنة أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

القاعدة الحادية عشرة:

يسمى -بقرار من الوزير- عضو احتياطي (أو أكثر) يحلون محل عضو اللجنة الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

القاعدة الثانية عشرة:

تنعقد اللجنة بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

نظر الدعوى التأديبية

القاعدة الثالثة عشرة:

يجوز للجنة -إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى- أن تأمر -بقرار مسبب- بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

القاعدة الرابعة عشرة:

على عضو اللجنة التنحي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:

- ١- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمرخص له أو مقدم الشكوى.
- ٢- إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

القاعدة الخامسة عشرة:

للجنة -في سبيل ممارسة مهامها- أن تتخذ ما يلي:

- ١- طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.
- ٢- طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.

٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين؛ لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

القاعدة السادسة عشرة:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الإدارة المختصة أو المرخص له- أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

القاعدة السابعة عشرة:

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد اللجنة لكل جلسة من جلساتها محضراً يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

القاعدة الثامنة عشرة:

تصدر اللجنة قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال (ستين) يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديد هذا المدة مماثلة عند الحاجة.

القاعدة التاسعة عشرة:

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بإيقاع العقوبة: بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبب القرار، والإجابة على دفع المخالف.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

القاعدة العشرون:

إذا رأت اللجنة أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلغ بها الجهة المختصة، وتقرر اللجنة ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

القاعدة الحادية والعشرون:

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات التالية:

١- صدور قرار نهائي من اللجنة بحق المخالف.

٢- وفاة المرخص له أو فقدان أهليته أو انقضاء شخصيته المعنوية.

٣- شطب المرخص له من الجدول لقران نهائي من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

أحكام ختامية

القاعدة الثانية والعشرون:

يكون تبليغ المرخص له إلكترونياً عبر وسائل الاتصال المسجلة لدى الوزارة أو المنصات الحكومية الأخرى.

القاعدة الثالثة والعشرون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

القاعدة الرابعة والعشرون:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

